

Distr.: General
21 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٥٠/٢٠١٧ بشأن ماريا تشين عبد الله (ماليزيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة ماليزيا بشأن ماريا تشين عبد الله. وردت الحكومة على البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وماليزيا غير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16608(A)



* 1 7 1 6 6 0 8 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ماريا تشين عبد الله مواطنة ماليزية في الستين من عمرها. وهي ترأس ائتلاًفاً من منظمات المجتمع المدني يعرف باسم بيرسيه ٢٠٠ (BERSIH 2.0). ويقول المصدر إن بيرسيه تأسس في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بهدف السعي إلى الإصلاح الانتخابي في ماليزيا. وفي عام ٢٠١١، أعيد إطلاق بيرسيه باسم بيرسيه ٢٠٠، مع هدف أعم يتمثل في رصد جميع جوانب الحياة السياسية في ماليزيا.

٥- ويقول المصدر إن قادة ائتلاف بيرسيه ٢٠٠، ومنذ إطلاقه، يُعتقلون، وتوجه إليهم الاتهامات، ويُمنعون من السفر، ويتعرضون للمضايقة والتهديد والتخويف فيما يتعلق بعملهم. ويذكر المصدر أن ردة فعل الحكومة لم تكن ملائمة فيما يتعلق بالتهديدات والاعتداءات التي تعرضت لها السيدة عبد الله وسائر أعضاء بيرسيه ٢٠٠. وبدلاً من توفير الحماية، دأب سياسيو الحزب الحاكم على ترويج صورة سلبية عن مؤيدي بيرسيه ٢٠٠ وتحميلهم مسؤولية أي حوادث عنف. فعلى سبيل المثال، اعتُقلت السيدة عبد الله وناشطون آخرون في بيرسيه ٢٠٠، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ووُجهت إليهم تهم بموجب المادة ٤(٢)(ج) من قانون التجمع السلمي لعام ٢٠١٢، على أساس تنظيم تجمع غير مشروع في كوالالمبور في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥، والمشاركة فيه. ولم تنظر المحكمة الجنائية في القضية بعد.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن حظر السفر الذي فرض على السيدة عبد الله وغيرها من ناشطي بيرسيه ٢٠٠ خلال السنوات الخمس الماضية قد زاد من تقييد تنظيم بيرسيه للمسيرات السلمية والأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، أُخبرت السيدة عبد الله، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، بوجوب إبلاغ أقرب مكتب لإدارة الهجرة إذا ما رغبت في السفر. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، لم يسمح لها بأن تصعد إلى طائرة كانت متوجهة إلى جمهورية كوريا، وأُبلغت بأن إدارة الهجرة ووزارة الداخلية أصدرتا أمراً بمنعها من السفر. ونتيجة لذلك، لم تتمكن من المشاركة في مؤتمر لحقوق الإنسان كانت قد دُعيت إلى حضوره، ولم تتمكن من استلام جائزة لحقوق الإنسان حصلت عليها بيرسيه ٢٠٠.

٧- ويفيد المصدر بأن التهديدات والاعتداءات ضد بيرسيه ٢٠٠ تصاعدت في الفترة التي سبقت مسيرة كان من المقرر تنظيمها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان الهدف من

المسيرة هو المناداة بالمساءلة والديمقراطية في ماليزيا والدعوة بالتحديد إلى استقالة رئيس الوزراء في أعقاب فضيحة اختلاس. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تلقت السيدة عبد الله تهديداً بالقتل مع صور مزعجة، زُعم أنها مرسله من أعضاء في منظمة إرهابية. وهدد موجه الرسالة بقتلها وقتل أبنائها لو مضت مع بيرسيه ٢٠٠ في تنظيم المسيرة. ويدفع المصدر بأن التهديد بقتل أبنائها كان تهديداً جنسانياً واستهدف دورها كأم. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتقلت الشرطة السيدة عبد الله بتهمة انتهاك المادة ١١(٢) من قانون المطابع والمنشورات لعام ١٩٨٤، لتوزيعها مناشير عن المسيرة. واستجوبتها الشرطة لمدة ساعتين قبل الإفراج عنها بكفالة.

٨- وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن الشرطة داهمت مكتب بيرسيه ٢٠٠ في الساعة الثالثة والرابع من بعد ظهر يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وثُفدت المداهمة بموجب المادة ١٢٤(جيم) من قانون العقوبات على أساس الزعم بإجراء "محاولات لتنفيذ نشاط يمس بالديمقراطية البرلمانية". وصور ما مجموعه ١٠ حواسيب محمولة ووثائق وكشوف حسابات مصرفية وكشوف بمرتبات موظفي المكتب. وحضر محامو بيرسيه ٢٠٠ بعد وقت قصير من بدء المداهمة وطلبوا إبراز الأمر القضائي. ويدّعي المصدر أن الشرطة لم تبرز أي أمر قضائي وأجبرت المحامين على مغادرة المكتب أثناء تنفيذ عملية المداهمة.

٩- وخلال المداهمة، احتُجزت السيدة عبد الله وزملاء لها داخل المكتب بعيداً عن المحامين. وجرى توقيفها مع عضو آخر في الائتلاف. واحتُجزت بموجب المادة ١٢٤(جيم) من قانون العقوبات وبموجب قانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة) لعام ٢٠١٢. ويفيد المصدر بأن المفتش العام للشرطة ذكر في وقت لاحق أنها تخضع للتحقيق بموجب قانون التجمع السلمي لعام ٢٠١٢ أيضاً. وعلاوة على ذلك، أبلغ المفتش الصحافة بأن السيدة عبد الله أوقفت بعد العثور على وثائق "تمس بالديمقراطية البرلمانية" في مكتبها، وبأنها اعترفت بتلقي أموال من مؤسسة المجتمع المفتوح.

١٠- ويدّعي المصدر أن ١٣ شخصاً اعتقلوا بعد ذلك، مساء يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وأثناء الساعات الأولى من يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، من بينهم أعضاء في بيرسيه ٢٠٠، وطلبة ناشطون، ومعارضون سياسيون، وأودعوا في الحبس الاحتياطي لمدة ٤٨ ساعة ثم أُفرج عنهم بعد انتهاء المسيرة.

١١- وقدم المصدر نسخة من قانون الجرائم الأمنية إلى الفريق العامل. ويؤكد المصدر أن القانون يعيق في الواقع الإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة لأعضاء منظمات المجتمع المدني رغم أنه يهدف إلى مكافحة الإرهاب. ويدّعي المصدر أن العديد من أحكام القانون، بما في ذلك توقيف المشتبه بهم دون أمر قضائي (المادة ٤(١))؛ والحرمان من الحصول على المشورة القانونية ومن الاتصال بالأقرباء لمدة ٤٨ ساعة (المادة ٥(٢))؛ والاحتجاز لمدة ٢٨ يوماً إضافية بعد الاحتجاز الأولي (المادة ٤(٥))؛ ورفض الإفراج عن المتهم بكفالة في انتظار جلسات الاستماع واستكمال المحاكمة والطعون (المادة ١٣(١))، تشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشير المصدر إلى أن هذا القانون يميز سجن الشخص الذي يتهم ويدان رسمياً بموجبه لمدة أقصاها ١٥ سنة بسبب تنظيم مسيرة سلمية.

١٢- ويقول المصدر إن الشرطة، بعد تأكيدها توقيف السيدة عبد الله في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، رفضت السماح لها بالتواصل مع محامييها وأفراد أسرهما خلال الساعات الثماني والأربعين الأولى من الاحتجاز. وأبلغ محاموها بإيداعها في مركز موكيم باتو للاحتجاز التابع للشرطة، وهو مركز غير معروف المكان.

١٣- ويدعي المصدر تعذيب عيني السيدة عبد الله عند إخراجها من الزنزانة أو إعادتها إليها. وقد أقيمت في الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة دون نافذة ودون فراش أو أغطية أو وسادة وتبقى فيها المصاييح مضاءة على مدار الساعة. وقد اضطرت للنوم على أرضية خشبية صلبة فوق منصة خرسانية مرفوعة وارتداء ملابس السجن. وحُرمت من مواد القراءة. ورغم أن زنزانتها كانت مكيفة، فإنها لم تزود ببطانية. ولم تتح لها فرصة ممارسة الرياضة خارج زنزانتها، بل كانت تبقى فيها على مدار الساعة ما لم تُخرجها سلطات التحقيق. ويؤكد المصدر أن تلك الظروف، التي أبلغ عنها محاموها وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باستقلالية، تنتهك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

١٤- وأطلق سراح السيدة عبد الله في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قبل يوم واحد من جلسة استماع في المحكمة العليا للنظر في طلب مثول أمام القضاء قُدم بالنيابة عنها. وفي اليوم التالي، حضرت جلسة الاستماع مع محامييها، ورفضت المحكمة الطلب. وقال المفوض القضائي بالمحكمة إنه تلقى رسالة من مستشار قانوني بوزارة الداخلية تفيد بالإفراج عن السيدة عبد الله وبأن الحكومة لن تقدم إفادة خطية أو وثائق قضائية للرد على هذه الدعوى. ولم تتمكن السيدة عبد الله من الطعن على موقف الحكومة أو المطالبة بالجبر عن احتجازها.

١٥- ويؤكد المصدر أنه على الرغم من إطلاق سراح السيدة عبد الله، فإن الشرطة حذرت من إمكانية إعادة اعتقالها في أي وقت. وتواصل الشرطة تحرياتها بشأن السيدة عبد الله وائتلاف بيرسيه ٢٠٠ ومنظمة EMPOWER التي عملت فيها سابقاً. وقد داهمت الشرطة مكاتب هاتين المنظميتين، وهما من منظمات المجتمع المدني، وجهات أخرى وصادرت وثائق مالية منها، واستدعت أعضاء من المجتمع المدني لاستجوابهم. وعلاوة على ذلك، طالبت بلدية مدينة كوالالمبور بأن يدفع ائتلاف بيرسيه ٢٠٠ تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالأشجار والنباتات في المدينة خلال مسيرة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١٦- ويؤكد المصدر أن سلب السيدة عبد الله حريتها يعد تعسفياً وفق الفئات الثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

١٧- وفيما يتصل بالفئتين الثانية والخامسة، يؤكد المصدر أن توقيف واحتجاز السيدة عبد الله هما من علامات القمع الحكومي لحرية الرأي والتعبير والتجمع، التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تشكل الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد السيدة عبد الله تمييزاً على أساس قناعاتها وآرائها السياسية.

١٨- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن قانون الجرائم الأمنية يقوض إلى حد كبير الحق في محاكمة عادلة المكرس في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعايير ومبادئ دولية أخرى تتعلق بسيادة القانون. ويخول القانون المذكور السلطات الحكومية صلاحيات

مطلقة تتيح لها منع الاتصال بمحام وتمديد فترات الاحتجاز دون مراجعة قضائية. وقد احتُجزت السيدة عبد الله وفقاً لأحكام هذا القانون ولذلك كان سلبها حريتها إجراء تعسفياً.

١٩- ويلاحظ الفريق العامل أن السيدة عبد الله وأعضاء آخرين في بيرسيه ٠.٢ كانوا موضوع العديد من النداءات العاجلة والرسائل التي وجهها الفريق العامل وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نداء عاجل من الفريق العامل مؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١١^(١)، يتضمن ادعاءات تتعلق بمداهمة أمانة بيرسيه ٢٠٠ دون أمر قضائي في حزيران/يونيه ٢٠١١، وبأوامر استصدرتها الشرطة من المحاكم لمنع بعض الأشخاص من الدخول إلى كوالالمبور للمشاركة في مسيرة كانت مقررة واعتقالهم بمجرد رؤيتهم، بمن فيهم السيدة عبد الله. وذكرت الحكومة في ردها أن مسيرات خططت لتنظيمها جماعات معارضة أخرى في اليوم نفسه شكلت تهديداً للنظام العام وأن ائتلاف بيرسيه لم يمثل للقوانين السارية ويعد منظمة غير مشروعة. ولم يتناول الرد السيدة عبد الله بالتحديد؛

(ب) رسالة مشتركة من مكلفين بولايات مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تتعلق بادعاء حظر مهرجان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في كوالالمبور، بما في ذلك استجواب الشرطة للسيدة عبد الله؛ وبما زُعم من مضايقة منظمي المهرجان وتهديدهم بالعنف. وذكرت الحكومة في ردها أن تحريات أجريت بشأن السيدة عبد الله وآخرين عقب شكاوى عديدة بشأن المهرجان قدمها إلى الشرطة أفراد من عامة الجمهور ومنظمات غير حكومية؛

(ج) رسالة مشتركة من مكلفين بولايات مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٢)، تتعلق بادعاء استمرار استهداف أعضاء بيرسيه ٢٠٠، بما في ذلك التهم الموجهة إلى السيدة عبد الله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بموجب قانون التجمع السلمي بسبب عدم تقديم إشعار بتنظيم مسيرة، رغم أن ائتلاف بيرسيه ٢٠٠ سبق له أن عقد اجتماعين مع الشرطة لمناقشة موضوع المسيرة. ولم ترد الحكومة على الرسالة؛

(د) رسالة مشتركة من مكلفين بولايات مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٣)، بشأن مزاعم تعرض أعضاء بيرسيه ٢٠٠ ومؤيديه، بمن فيهم السيدة عبد الله، للعنف والتهديد بالقتل والمضايقة، في الفترة التي سبقت مسيرة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأشارت الرسالة إلى حظر السفر الذي فرض على السيدة عبد الله في تموز/يوليه ٢٠١٥ وتوقيفها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتوزيعها منشير تتعلق بالمسيرة دون ذكر اسم الناشر وعنوانه. وتناولت الرسالة أيضاً ادعاء احتجاز السيدة عبد الله في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بناء على مزاعم بأن ائتلاف بيرسيه ٢٠٠ تلقى تمويلاً أجنبياً؛ ومداهمة مكتب بيرسيه ٢٠٠ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ والاحتجاز الوقائي للسيدة عبد الله بموجب قانون الجرائم الأمنية. وأعرب المكلفون بولايات عن

(١) انظر A/HRC/19/44، القضية رقم JUA MYS 6/2011.

(٢) انظر A/HRC/20/30، القضية رقم JAL MYS 11/2011؛ و A/HRC/32/53، القضية رقم JAL MYS 4/2015.

(٣) متاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22875>

القلق البالغ إزاء الاحتجاز التعسفي المزعوم للسيدة عبد الله. ولم ترد الحكومة على الرسالة حتى تاريخه.

رد الحكومة

٢٠- في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل المزاعم المقدمة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٩ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للإجراءات القانونية المتخذة ضد السيدة عبد الله، وأي تعليق لها على ادعاءات المصدر. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي استندت إليها السلطات لتبرير احتجازها، وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق سلبها حريتها، وما يبدو من عدم التقيد بالإجراءات القضائية العادلة، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢١- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، طلبت الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم الرد شهراً واحداً. ووافق الفريق العامل على الطلب وحدد مهلة جديدة تنتهي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وقدمت الحكومة ردها في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢٢- وتذكر الحكومة في ردها أن المعلومات الواردة في البلاغ ليست دقيقة تماماً وتستند إلى ادعاءات من مصدر واحد. وتشير الحكومة إلى أن تعليقاتها على الادعاءات استندت إلى وثائق رسمية وجاءت نتيجة مشاور مع السلطات الماليزية ذات الصلة.

٢٣- وتذكر الحكومة أن السيدة عبد الله احتُجزت لدى الشرطة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لتيسير التحقيق في ادعاء ورد في تقرير للشرطة بتدخل قوى أجنبية في الانتخابات العامة في ماليزيا. وأجريت تحقيقات بموجب المادة ١٢٤ (جيم) من قانون العقوبات المتعلقة بالأنشطة التي تمس بالديمقراطية البرلمانية، والتي تندرج في إطار الفصل السادس من قانون العقوبات (الجرائم المرتكبة ضد الدولة)، وتنص على أن "يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً كل من يحاول تنفيذ نشاط يمس بالديمقراطية البرلمانية أو يقوم بأي عمل يهدد له".

٢٤- وتعرف المادة ١٣٠ (ألف)(أ) من قانون العقوبات أيضاً "كل نشاط يمس بالديمقراطية البرلمانية" بوصفه "نشاطاً يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص بهدف الإطاحة بالديمقراطية البرلمانية أو تقويضها بوسائل عنيفة أو غير دستورية".

٢٥- وتشير الحكومة إلى أن الجريمة مصنفة أيضاً كجريمة أمنية بموجب قانون الجرائم الأمنية. وتتطلب التحقيقات في الجرائم المشمولة بالمادة ١٢٤ (جيم) اتباع وكالة الإنفاذ لإجراء خاص في التحقيق ينص عليه قانون الجرائم الأمنية، بما أن الجريمة مدرجة في إطار الفصل السادس من قانون العقوبات. وقد احتُجزت السيدة عبد الله استناداً إلى أدلة في شكل مستندات "تمس بالديمقراطية البرلمانية" عُثر عليها أثناء تفتيش الشرطة لمكتب بيرسيه ٢٠٠ أثناء تحرياتها بشأن الجريمة المذكورة.

٢٦- وتقول الحكومة إن السيدة عبد الله أودعت في مركز احتجاز مؤقت للشرطة في قضاء باتو في كوالالمبور، وهو مركز يعمل فيه موظف طبي على مدار الساعة، وإنها كانت تخضع لفحوصات طبية أسبوعية على يد موظف طبي من مستشفى كوالالمبور. وبالإضافة إلى ذلك،

سمح لها بمقابلة محامييها وأفراد أسرتها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. كما قدمت طلب مثول أمام المحكمة العليا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢٧- وتفيد الحكومة بأن ممثلي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زاروا السيدة عبد الله في مرفق الاحتجاز في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وطُلبت الزيارة قبل موعدها بمدة قصيرة ووافقت عليها الشرطة فوراً. وقابل ممثلو اللجنة السيدة عبد الله، دون أية عراقيل، وأفادوا بأنها تبدو في صحة جيدة. وعينوا مكان احتجازها وقالوا إن مستوى نظافته مقبول.

٢٨- وتشير الحكومة إلى أن قانون الجرائم الأمنية ينص على تدابير خاصة تتعلق بالجرائم الأمنية لأغراض الحفاظ على النظام العام والأمن العام. وقد سنه البرلمان عام ٢٠١٢ عملاً بالمادة ١٤٩ من الدستور الاتحادي. وتعرف المادة ٣ من هذا القانون "الجرائم الأمنية" بأنها تشمل الجرائم المنصوص عليها في الفصل السادس (الجرائم المرتكبة ضد الدولة) والفصل السادس-ألف (الإرهاب) والفصل السادس-باء (الجرمة المنظمة) من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في التشريعات الأخرى الرامية إلى مكافحة الاتجار ومكافحة الإرهاب.

٢٩- وبالنظر إلى أن قانون الجرائم الأمنية قد سُن بموجب الدستور الاتحادي، فإن جميع أحكامه التي وضعت لوقف أو منع الجرائم الأمنية نافذة، رغم أنها قد تكون غير متسقة مع أحكام أخرى من الدستور الاتحادي تتعلق بحرية الفرد، أو حظر الإبعاد وحرية التنقل، أو حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، أو حقوق الملكية، أو تكون خارج السلطة التشريعية للبرلمان. وفي هذه القضية، اعتُبرت الجريمة أمنية، وبالتالي كان هناك أساس قانوني لتطبيق هذا القانون ضد السيدة عبد الله.

٣٠- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بموجب الفئة الثانية، تشير الحكومة إلى قرارات المحاكم المحلية التي خلصت إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس صكاً ملزماً قانوناً، وأن بعض أحكامه يحيد عن القواعد المقبولة عموماً، وأنه ليس جزءاً من القانون الداخلي. ولا يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من الفقه القانوني الماليزي إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الدستور الاتحادي والتشريع الوطني. وتفيد الحكومة بأنها أدرجت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الدستور الاتحادي، لا سيما في الجزء الثاني المتعلق بالحريات الأساسية، وفي تشريعات وطنية أخرى. بيد أن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً ولا يجوز أن ينتهك حقوق الآخرين أو يهدد السلم والأمن والاستقرار في البلد. ولا يتفق ذلك مع المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن التمتع بجميع الحقوق والحريات يخضع للقيود والحدود التي يقرها القانون للوفاء بالعدل من مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام.

٣١- وتشير الحكومة إلى أن الدستور الاتحادي يكفل حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بموجب المادة ١٠، وهي حرية تخضع للقيود التي يجوز للبرلمان أن يفرضها قانوناً بموجب المادة ١٠(٢) حسبما يراه ضرورياً أو مناسباً لصالح أمن الاتحاد، والعلاقات الودية مع البلدان الأخرى، والنظام العام أو الأخلاق العامة، وللقيود المفروضة لحماية امتيازات البرلمان أو منع انتهاك حرمة المحكمة أو التشهير أو التحريض على ارتكاب أي جريمة. ويتضمن قانون التجمع السلمي لعام ٢٠١٢ قيوداً مماثلاً على الحق في التجمع السلمي. وفي هذه القضية، لم يأت احتجاج السيدة عبد الله نتيجة ممارستها لحقها في حرية تكوين الجمعيات والتجمع

السلمي والتعبير، بل نتيجة تحريات عن أنشطة تمس بالديمقراطية البرلمانية. ولذلك، فإن الفئة الثانية لا تنطبق في هذه الحالة.

٣٢- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بموجب الفئة الثالثة، تشير الحكومة إلى المادة ٥ من الدستور الاتحادي، التي تنص على ما يلي:

(٣) عند إلقاء القبض على شخص ما، ينبغي إبلاغه بأسرع ما يمكن بأسباب اعتقاله والسماح له بالتشاور مع محام من اختياره ليدافع عنه.

(٤) عندما يتم توقيف شخص ما ولا يطلق سراحه، فإنه يُعرض دون تأخير لا داعي له، وعلى أي حال في غضون ٢٤ ساعة (دون احتساب وقت أي رحلة ضرورية)، على قاض، ولا يجوز مواصلة احتجازه دون تفويض من القاضي.

٣٣- وتؤكد الحكومة أن الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية ليس حقاً مطلقاً ويجوز تقييده إذا كان ينطوي على انتهاك لحقوق الآخرين أو يهدد السلم والاستقرار في البلد، وفقاً للمادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذه القضية، سُمح للشرطة بتأجيل استشارة السيدة عبد الله لمحام لمدة ٤٨ ساعة كحد أقصى عملاً بالمادة ٥(٢) من قانون الجرائم الأمنية.

٣٤- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤(٥) من قانون الجرائم الأمنية على تمديد مدة الاحتجاز لفترة لا تتجاوز ٢٨ يوماً، وهو تمديد لا يستدعي أمراً من المحكمة. وفي هذه القضية، أُطلق سراح السيدة عبد الله في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بعد ١٠ أيام من الاحتجاز، أي قبل انقضاء فترة الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ٤(٥) وهي ٢٨ يوماً بوقت طويل. وُسِّم لها أيضاً باستشارة محاميها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في غضون ٤٨ ساعة من احتجازها، على النحو المسموح به بموجب المادة ٥(٢). ولذلك، فإن الفئة الثالثة لا تنطبق في هذه القضية.

٣٥- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر في إطار الفئة الخامسة، تشير الحكومة إلى المادة ٤(٣) من قانون الجرائم الأمنية التي تنص على ما يلي: "لا يتم توقيف واحتجاز أي شخص بموجب هذه المادة بسبب معتقداته السياسية أو نشاطه السياسي فقط". وفي هذه القضية، يعد بيرسيه ٢٠٠ اتّلافاً من المجتمع المدني ينظم حملات تدعو إلى الإصلاح الانتخابي في ماليزيا. وقد أوقفت السيدة عبد الله وفقاً للمادة ١٢٤(جيم) من قانون العقوبات على أساس العثور على وثائق "تمس بالديمقراطية البرلمانية" لدى تفتيش مكتب هذه المنظمة. ولا تنص المادة ١٢٤(جيم) على أن القناعات أو الأنشطة السياسية تشكل عنصراً من عناصر الجريمة، ولا يوجد أي ترابط بين المادة ١٢٤(جيم) والمادة ٤(٣) من قانون الجرائم الأمنية. وقد أوقفت السيدة عبد الله واحتجزت بسبب وثائق تشير إلى تهديد للديمقراطية البرلمانية، وليس بسبب نشاطها السياسي أو قناعاتها السياسية. ولذلك، لا تنطبق الفئة الخامسة في هذه الحالة.

٣٦- وأخيراً، تشير الحكومة إلى توافر سبيل الانتصاف المتمثل في طلب المثول أمام القضاء. ففي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت السيدة عبد الله طلب مثول أمام القضاء للطعن في مشروعية توقيفها. وقُدِّم الطلب ضد ضابط التحقيق التابع لوحدة الجرائم المصنفة، والمفتش العام للشرطة، ووزير الداخلية، وحكومة ماليزيا. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، حُدد تاريخ جلسة

الاستماع في القضية وهو ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. بيد أن السيدة عبد الله أطلق سراحها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ورفضت المحكمة العليا طلبها المثول أمام القضاء، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على أساس أنها لم تعد محتجزة. وقدمت السيدة عبد الله في وقت لاحق دعوى استئناف إلى المحكمة الاتحادية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ضد قرار المحكمة العليا. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، رفض فريق من خمسة قضاة في المحكمة الاتحادية، برئاسة رئيس قضاة ملايا، دعوى الاستئناف على أساس أن الاستئناف لا يستند إلى أسس موضوعية.

البلاغ الوارد من المصدر

٣٧- في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحيل رد الحكومة إلى المصدر للإدلاء بمزيد من التعليقات. وطلب الفريق العامل إلى المصدر الرد بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٧. وردّ المصدر في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٣٨- يؤكد المصدر أن الحكومة أغفلت في ردها تفاصيل رئيسية بشأن ظروف احتجاز السيدة عبد الله، ولم تثبت ما يلي: (أ) أن توقيفها واحتجازها يمثلان ردّاً متناسباً مع الحالة؛ (ب) أن "السلم والاستقرار" في البلد كانا مهددين؛ (ج) أن ثمة أدلة تشير إلى أن الوثائق التي صادرتها الشرطة "تمس بالديمقراطية البرلمانية"؛ (د) النشاط المزعوم الذي اعتُبر تهديداً للسلم أو الديمقراطية البرلمانية.

٣٩- ويشير المصدر إلى أن الحكومة أوضحت أن قانون الجرائم الأمنية ينطبق على أجزاء محددة من قانون العقوبات، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم المرتكبة ضد الدولة، وهذه الأخيرة تشمل أي "محاولة لتنفيذ نشاط يمس بالديمقراطية البرلمانية"، الذي يُعرّف كذلك بأنه نشاط "يهدف إلى الإطاحة بالديمقراطية البرلمانية أو تقويضها بالعنف أو بوسائل غير دستورية".

٤٠- ويشير المصدر كذلك إلى أن السيدة عبد الله اعتُقلت واحتُجزت بعد مدهمة مكتب بيرسيه ٢٠٠ عشية مسيرة كان قد تقرر تنظيمها، ثم أودعت في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين تقريباً. ويشير إطلاق سراحها بعد طلب المثول أمام القضاء بوقت قصير، وغياب أي إجراءات قانونية تستند إلى أدلة مستمدة من الوثائق المصادرة، إلى عدم وجود أي أساس مشروع في مضمون الوثائق من شأنه أن يبرر الاتهامات بموجب قانون الجرائم الأمنية أو المادة ١٢٤ (جيم) من قانون العقوبات. ولم توضح الحكومة النشاط العنيف أو غير الدستوري الذي حاولت السيدة عبد الله القيام به ولا كيفية اعتبار محتويات الوثائق المصادرة "تمس بالديمقراطية البرلمانية". وعلاوة على ذلك، لم تثبت الحكومة أن لدى السيدة عبد الله أي نية للإطاحة بنظام الدولة أو تقويضه. وعلى الرغم من الادعاءات، لم تُدرج الحكومة أي إفادة خطية في الرد الذي قدمته خلال جلسة المثول أمام المحكمة، ولم تُعرف بعد الوثائق التي أشارت إليها في ادعاءاتها ضد السيدة عبد الله.

٤١- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيدة عبد الله اعتُقلت واحتُجزت في اليوم السابق لمسيرة مقررة، ويؤكد أن الحكومة لم تقدم أي تفسير لتوقيت الاعتقال. ويقول المصدر إن توقيت المدهمة والاعتقال لا يمكن فصله عن نية الشرطة التضيق على المسيرة. وأكد مراقبون دوليون الطابع السلمي للمسيرة وما سبقها من مسيرات مماثلة، وذكر ذلك العديد من وسائل

الإعلام. وبالتالي تكون الإجراءات المتخذة ضد السيدة عبد الله قد انتهكت حقها في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٤٢- ويشير المصدر أيضاً إلى ادعاء الحكومة بأن المداهمة والتوقيف لم يستندا إلى الأنشطة أو القناعات السياسية للمنظمة. لكن ائتلاف بيرسيه ٢٠٠ طالب بمحاسبة الحكومة على ما يُحتل من أموال الدولة، ودعا إلى إجراء انتخابات، على خلفية ادعاءات تفيد بأن أعضاء في الحزب الحاكم، من بينهم أشخاص مقربون من رئيس الوزراء، ارتكبوا عمليات اختلاس واسعة النطاق. وتحقق حكومات مختلفة في جميع أنحاء العالم في هذه الادعاءات، مما أفضى بالفعل إلى إدانة مديرين مصرفيين.

٤٣- ويشير المصدر إلى حجة الحكومة بأن تأخير اجتماع السيدة عبد الله بمحاميهها ٤٨ ساعة قد شُح به بموجب المادة ٥ من قانون الجرائم الأمنية، وأن توقيفها دون أمر قضائي وفترة احتجازها قد شُح بهما بموجب المادة ٤ من هذا القانون. ويشير المصدر إلى بيان صادر في أيار/مايو ٢٠١٧ عن مجلس نقابة المحامين الماليزية يفيد بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب القانون المذكور، إلى جانب غياب أي إشراف قضائي أو رقابة قضائية على ذلك الاحتجاز وتأخير أو منع الوصول الفوري إلى محام بشكل متكرر، يمثل انتهاكاً صارخاً للحريات الأساسية المكفولة بموجب المادة ٥ من الدستور الاتحادي. ويؤكد المصدر أن أحكام ذلك القانون لا يمكن أن تبطل الالتزامات الدولية وتتيح عمليات التوقيف دون أمر قضائي والاحتجاز دون إمكانية الاتصال بمحام أو تمديد الاحتجاز دون مراجعة قضائية. وكما تفيد الحكومة، فإن أحكام القانون المذكور تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع الدستور الذي تقضي المادة ٥(٤) منه بوجود مثلث المحتجزين أمام قاض في غضون ٢٤ ساعة. ولذلك، ليس من المعقول القول إن أحكام القانون المذكور يمكن أن تبطل أشكال الحماية الواجبة لكل مواطن ماليزي.

٤٤- ويلاحظ المصدر المعلومات التي قدمتها الحكومة ومفادها أن عدم حيازة أمر قضائي بالتوقيف يتوافق مع أحكام قانون الجرائم الأمنية. ومع ذلك، يدعي المصدر أن الشرطة أبلغت المحامين وأعضاء أمانة بيرسيه ٢٠٠ (بمضور مراقبين دوليين)، في يوم التوقيف، أن السيدة عبد الله متهمه بموجب المادة ١٢٤(جيم) من قانون العقوبات، وفق الإجراء الجنائي العادي. وعندما ذهب محاموها لحضور إجراءات الحبس الاحتياطي في اليوم التالي للتوقيف، وجدوا أن السيدة عبد الله لم يتم إحضارها لتوضع قيد الحبس الاحتياطي ولم يعلموا إلا في وقت لاحق أنها ستحتجز بموجب قانون الجرائم الأمنية. وهذا يتعارض مع المادة ٥(٣) من الدستور الاتحادي، التي تقضي بإبلاغ المحتجزين بأسباب توقيفهم في أقرب وقت ممكن.

٤٥- وبالنظر إلى أن السيدة عبد الله لم تُطرح بالديمقراطية البرلمانية عن طريق العنف ولم تسع إلى ذلك في أي وقت من الأوقات، يدعي المصدر أن التفسير القائل بأن توقيفها قد تم بموجب قانون الجرائم الأمنية لارتكابها "جرائم ضد الدولة" هو تفسير غير متناسب وغير ضروري بشكل صارخ. ولم تبين الحكومة ما إذا كانت قد نظرت في اتخاذ تدابير بديلة في الفترة التي سبقت توقيف السيدة عبد الله واحتجازها، أو لماذا اعتبرت كل التدابير البديلة غير مناسبة.

٤٦- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن رد الحكومة يغفل تفاصيل وطبيعة احتجاج السيدة عبد الله، بما في ذلك إيداعها في الحبس الانفرادي في زنزانة من دون نافذة ومن دون

سرير، ويضاء فيها مصباحان على مدار الساعة. وبدلاً من ذلك، اختارت التركيز على التعليق الوارد في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مستوى النظافة المقبول في الزنزانة وتوافر العناية الطبية. ويستشهد المصدر بالفقرة ذات الصلة من البيان الصحفي للجنة ونصها كالتالي: "يمكن اعتبار حالة النظافة في زنزانة ماريا تشين عبد الله مقبولة، لكن لا مفر من حقيقة أن وضعها يعد حساساً انفرادياً. ولا يوجد فراش فوق ما يسمى سريراً، كما أنها تضطر إلى الاعتسال بالماء البارد. وأشارت إلى أنها تود الحصول على فراش على الأقل للتخفيف من مشقة النوم على السرير الخشبي".

٤٧- ويضيف المصدر أن بيان اللجنة أثار أيضاً مسألة الطابع غير المبرر لاحتجاز السيدة عبد الله، مشيراً إلى أنها كانت محتجزة مع أشخاص يزعم الاشتباه في أنهم إرهابيون ووفقاً لنفس إجراء العمل الموحد المطبق على هؤلاء الأشخاص. ووفقاً للمصدر، ذكرت اللجنة أن السيدة عبد الله كانت "مسجونة دون مبرر"، وأفادت بأنها "تود التذكير بأن المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"^(٤).

٤٨- ويفيد المصدر بأن مركز الحبس الاحتياطي التابع للشرطة بقضاء باتو في كوالالمبور، الذي أقرت الحكومة بأنه مكان احتجاز السيدة عبد الله، يستخدم لاحتجاز السجناء من ذوي الخطورة الأمنية الشديدة وهو ذو سمعة سيئة لظروفه القاسية، وتستخدم فيه الأصفاد والنظارات المعتمة عند نقل المحتجزين، وتطبق فيه إجراءات أخرى تتمثل في الحرمان من المؤثرات الحسية، والعزلة، وأساليب التخويف أثناء الاستجواب. واحتجاز السيدة عبد الله في ذلك المركز مثير للقلق بالنظر إلى أنها ليست من السجناء ذوي الخطورة الأمنية الشديدة ولم تتهم بارتكاب أعمال عنف. ولا تتناسب هذه التدابير مع التهم غير المثبتة الموجهة إليها.

٤٩- وفي الختام، يشير المصدر إلى حجة الحكومة بأن وجود وانطباق قانون الجرائم الأمنية وطبيعة التهم على النحو المحدد في قانون العقوبات يبطل أي ادعاء بأن احتجاز السيدة عبد الله يندرج ضمن الفئات التي يطبقها الفريق العامل. وتؤكد الحكومة أيضاً أن القناعات والآراء السياسية للسيدة عبد الله لم تكن من بين عوامل اتخاذ القرار باعتقالها عشية مظاهرة أعدت لها منظمته في جميع أنحاء البلد، للدعوة إلى المساءلة والشفافية وإلى عقد انتخابات حرة ونزيهة.

٥٠- ويلاحظ المصدر كذلك أن الحكومة دفعت بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزماً ولا يسري عندما يتعارض مع القانون الماليزي. وعلى الرغم من أن الحكومة تدّعي أن الحريات التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تخضع لقيود، فإن ذلك يتعارض مع طبيعة تلك الحقوق والروح التي سادت لدى تحديدها. وقبل هذه الحجة سيظهر كما لو أنه يسمح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع تشريعات تجيز الاحتجاز التعسفي بسبب أنشطة معروفة تعريضاً فضفاضاً، مثل الدعوة إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية.

٥١- ويفيد المصدر بأن الحكومة لم تثبت أو تقدم أدلة موثوقة على أن السيدة عبد الله مثلت تهديداً للديمقراطية البرلمانية أو حاولت الإطاحة بنظام الدولة، كما أنها تجنببت توضيح أسباب إيداعها في الحبس الانفرادي في مركز احتجاز يودع فيه عادةً سجناء من ذوي الخطورة الأمنية

(٤) انظر البيان الإعلامي للجنة الماليزية لحقوق الإنسان (SUHAKAM) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والمتاح على الرابط التالي: <http://www.suhakam.org.my/press-statement-2016/>.

الشديدة. ويندرج احتجاز السيدة عبد الله ضمن الفتتين الثانية والخامسة. ولم يأت احتجازها نتيجة تهديد لأمن الدولة، بل ردة فعل على قناعاتها وآرائها السياسية ودورها كمدافعة عن حقوق الإنسان، ويظل علامة على أوجه قمع الدولة لحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.

المنافشة

٥٢- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات شاملة ومناسبة في توقيتها.

٥٣- ويرحب الفريق العامل بالإفراج عن السيدة عبد الله في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بعد احتجازها طيلة ١٠ أيام. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء برأي، على أساس كل حالة على حدة، عما إذا كان سلب الحرية تعسفياً، رغم إطلاق سراح الشخص المعني. وفي الحالة قيد النظر، يرى الفريق العامل أن من المهم الإدلاء برأي، بعد أخذ العوامل التالية في الحسبان:

(أ) المعلومات المقدمة من المصدر، والتي لم تعترض عليها الحكومة، ومفادها أن السيدة عبد الله لا تزال معرضة لخطر التوقيف مرة أخرى في أي وقت بشأن هذه القضية، وأن ثمة تحقيقات تجريها الشرطة حول ائتلاف بيرسيه ٢٠٠ ومنظمة EMPOWER؛

(ب) لم يُستكمل طلب المثلث أمام القضاء الذي قدمه محامو السيدة عبد الله لأن المحكمة العليا رفضته بعد أن أطلق سراحها. ولم تقدم الحكومة إفادة خطية رداً على طلب المثلث أمام القضاء. ورفضت المحكمة الاتحادية أيضاً طعن السيدة عبد الله في رفض طلب المثلث أمام القضاء. ولم تطالب الحكومة بتوضيح الأساس الذي استندت إليه في احتجاز السيدة عبد الله التي لم تتح لها إمكانية الطعن في قانونيته. ولم تُعرض على الفريق العامل أي معلومات تشير إلى أن الإجراءات أمام المحكمة العليا أو المحكمة الاتحادية شملت النظر في ظروف احتجاز السيدة عبد الله، وتحديد ما إذا كانت قد سلبت حريتها تعسفياً وما إذا كان يحق لها بالتالي الحصول على تعويض؛

(ج) على الرغم من قصر فترة احتجاز السيدة عبد الله، فإن ظروف احتجازها خطيرة وتستدعي مزيداً من الاهتمام. فقد أوقفت السيدة عبد الله بموجب المادة ١٢٤(جيم) من قانون العقوبات، التي تندرج في إطار تعريف "الجرمة الأمنية" الوارد في قانون الجرائم الأمنية، وقد طبقت التدابير الخاصة المنصوص عليها في قانون الجرائم الأمنية على التحقيق في قضيتها. ووفقاً للمادتين ٤ و ٥ من قانون الجرائم الأمنية، تشمل تلك التدابير الخاصة إمكانية قيام الشرطة بتوقيف شخص ما دون أمر قضائي، وتمديد الاحتجاز لمدة تصل إلى ٢٨ يوماً دون أمر من المحكمة، وحرمان المحتجز من الاتصال بمحام لمدة ٤٨ ساعة في ظروف معينة. وكي يقوم ضابط شرطة بتوقيف واحتجاز شخص ما بموجب المادة ٤ دون أمر قضائي، يكفي أن يكون لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك الشخص ضال في جريمة أمنية. وبالنظر إلى إمكانية توسيع نطاق تطبيق قانون الجرائم الأمنية ليشمل أي شخص يُعتقد أنه متورط في جرائم تمس بالنظام العام والأمن القومي بموجب قانون العقوبات وغيره من التشريعات، يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان قانون الجرائم الأمنية وتطبيقه في القضية قيد البحث متوافقين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٤ - وعند تحديد ما إذا كان سلب حرية السيدة عبد الله تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته من أجل تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٥٥ - ويرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً بيّناً ذا مصداقية بأن احتجاز السيدة عبد الله جاء نتيجة ممارستها لحقوقها في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سياق تنظيم مسيرة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والسعي إلى المشاركة فيها، وليس لأنها تشكل تهديداً للديمقراطية البرلمانية. وهناك العديد من الوقائع التي قدمها المصدر - ولم تطعن فيها الحكومة - تدعم هذا الاستنتاج، من بينها ما يلي:

(أ) اعتُقلت السيدة عبد الله في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قبل ثلاثة أسابيع فقط من المسيرة التي كانت مقررة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستجوبتها الشرطة لمدة ساعتين بسبب ادعاء بسيط نسبياً مفاده أنها وزعت منشائر تتعلق بمسيرة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ دون ذكر اسم وعنوان الناشر، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١(٢) من قانون المطابع والمنشورات لعام ١٩٨٤. ويشير هذا إلى أن الشرطة كانت تحاول تعطيل تنظيم المسيرة لأسباب لا علاقة لها بأي تهديد للديمقراطية البرلمانية؛

(ب) جاء تفتيش مكتب بيرسيه ٢٠٠ وتوقيف السيدة عبد الله عشية مسيرة في جميع أنحاء البلد نظمها السيدة عبد الله وبيرسيه ٢٠٠ كي تتم في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان الغرض من المسيرة هو الدعوة إلى مساءلة الحكومة والمطالبة بالشفافية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، واستقالة رئيس الوزراء عقب مزاعم عن حدوث عمليات اختلاس واسعة النطاق نفذها أعضاء في الحزب الحاكم. وفي المجموع، أُوقِفَ ١٣ شخصاً آخر من مؤيدي وناشطي بيرسيه ٢٠٠ عشية المسيرة لكن أُخلي سبيلهم بعد انتهائهما. ولم تقدم الحكومة أي تفسير لتوقيت التفتيش أو عمليات التوقيف؛

(ج) أُطلق سراح السيدة عبد الله في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ دون توضيح الأسباب، في اليوم السابق لنظر المحكمة العليا في طلب مثولها أمام القضاء. ورفض طلب المثول أمام القضاء في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولم تقدم الحكومة أي إفادات خطية رداً على الطلب. ويبين عدم تقديم أي تفسير للإفراج عن السيدة عبد الله وتوقيته، وعدم توجيه أي تهم إليها وعدم اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى ضدها على أساس الوثائق المصادرة أثناء تفتيش مكتب بيرسيه ٢٠٠، أنه لا يوجد أي دليل على أنها تشكل تهديداً للديمقراطية البرلمانية بما يبرر توجيه الاتهام لها بموجب المادة ١٢٤(جيم) من قانون العقوبات.

٥٦ - وهناك أيضاً مجموعة كبيرة من المعلومات الموثوقة التي تدعم ادعاءات المصدر وتشير بقوة إلى أن الدافع وراء توقيف السيدة عبد الله واحتجازها هو تقييد ممارستها السلمية لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وعلى سبيل المثال، تشير النداءات العاجلة والرسائل (المشار إليها أعلاه) الموجهة للحكومة فيما يتعلق بالسيدة عبد الله اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى أنها استُهدفت مراراً عن طريق الاستجواب والتوقيف وتوجيه التهم والاحتجاز. وفي كل مناسبة، كان

ذلك يحدث في الفترة التي تسبق مسيرات بيرسيه والمناسبات العامة التي دعت إلى التمسك بحقوق الإنسان ونادت بالمساءلة والديمقراطية في ماليزيا.

٥٧- وقد أصبح هذا النمط مقلقاً للغاية لدرجة أن أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أصدروا بياناً صحفياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ دعوا فيه الحكومة إلى وقف استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب التشريعات المتعلقة بالأمن الوطني. وذكر الخبراء ما يلي:

نعرب عن القلق البالغ إزاء توقيف ماريا تشين عبد الله، رئيسة ائتلاف بيرسيه ٢٠١٠، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ثم احتجازها لاحقاً بموجب قانون التدابير الخاصة للجرائم الأمنية لعام ٢٠١٢. ورغم الإفراج عن السيدة تشين عبد الله، فإن احتجاج مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان بموجب القانون المذكور يرسي سابقة مثيرة للقلق، لأنه يوحي بأن المشاركة الديمقراطية يمكن أن تُعتبر تهديداً للأمن الوطني. ومن الواضح أن اعتقالها سيكون له تأثير مثبِّط لمشاركة المجتمع المدني^(٥).

٥٨- وعلى غرار ذلك، أعربت عدة وفود، في أحدث استعراض دوري شامل يتعلق بماليزيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عن القلق إزاء انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وفي المجموع، أُصدرت ١٢ توصية بحماية تلك الحقوق، بسبل منها مراجعة وإلغاء تشريعات من بينها قانون المطابع والمنشورات لعام ١٩٨٤ وقانون التجمع السلمي لعام ٢٠١٢^(٦).

٥٩- وتؤكد الحكومة في ردها أن السيدة عبد الله احتُجزت لتيسير التحقيقات بموجب المادة ١٢٤ (جيم) من قانون العقوبات فيما يتعلق بتقرير للشرطة يدّعي تدخل قوى أجنبية في الانتخابات العامة في ماليزيا. ولم تقدم الحكومة أي تفاصيل عن وقت تقديم التقرير، ومن قدمه، وطبيعة التدخل المزعوم للقوى الأجنبية. وتدعي الحكومة أن احتجاز السيدة عبد الله لم يأت نتيجة ممارستها لحقها في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بل استند إلى وثائق "تمس بالديمقراطية البرلمانية" عُثر عليها أثناء تفتيش مكتب بيرسيه ٢٠١٠ خلال التحريات. بيد أن الحكومة لم تقدم أية معلومات عن مضمون الوثائق المصادرة من المكتب، وبوجه خاص، عن ماهية المعلومات التي تضمنتها تلك الوثائق والتي حُددت بالسلطات إلى احتجاز السيدة عبد الله للتحقيق معها فيما يتصل بالمادة ١٢٤ (جيم). ولم تؤكد الحكومة أن محتوى الوثائق المصادرة محظور نشره أو يجب أن يظل سرياً بسبب الشواغل الأمنية.

٦٠- وكما ذكر أعلاه، فمن أجل توقيف واحتجاز السيدة عبد الله دون أمر قضائي عملاً بالمادة ٤ من قانون الجرائم الأمنية، كان يجب أن تكون لدى الشرطة أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنها ضالعة في جريمة أمنية. وفي هذه القضية، تمثلت الجريمة الأمنية المزعومة في محاولة القيام

(٥) انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البيان الصحفي الذي صدر في جنيف بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ورئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21005&LangID=E

(٦) انظر A/HRC/25/10، الفقرات ١٤٦-١٥٧ إلى ١٤٦-١٦٩.

بنشاط "يمس بالديمقراطية البرلمانية" في إطار المادة ١٢٤ (جيم) من قانون العقوبات. وتعرّف كذلك المادة ١٣٠ (ألف) (أ) من قانون العقوبات هذه الجريمة بأنها نشاط "يهدف إلى الإطاحة بالديمقراطية البرلمانية أو تقويضها بوسائل عنيفة أو غير دستورية". ولم تعرض الحكومة على الفريق العامل أي معلومات تشير إلى أن ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن السيدة عبد الله كانت تخطط للمشاركة، أو سبق أن شاركت في أي وقت مضى، في أي نشاط يتسم بطابع عنيف أو غير دستوري. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تف بواجب تقديم المعلومات والأدلة المستندية اللازمة لدحض الدليل البين الذي أقامه المصدر^(٧).

٦١- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيدة عبد الله قد أوقفت واحتجزت كنتيجة مباشرة لممارستها حقها في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن سلبها حريتها يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٦٢- ويدعي المصدر أيضاً أن قانون الجرائم الأمنية ينتهك الحق في محاكمة عادلة، المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه يجيز للحكومة حرمان المحتجز من الاتصال بمحام وإطالة فترات الاحتجاز من دون مراجعة قضائية. وذكر المصدر أن السيدة عبد الله احتُجزت وفقاً لأحكام قانون الجرائم الأمنية ولذلك يعد سلبها حريتها إجراء تعسفياً.

٦٣- وتدفع الحكومة في ردها بأن المادة ٥(٢) من قانون الجرائم الأمنية تسمح للشرطة بتأجيل استشارة السيدة عبد الله لحام لمدة أقصاها ٤٨ ساعة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤(٥) على إمكانية تمديد الاحتجاز لفترة لا تتجاوز ٢٨ يوماً، بدون أمر من المحكمة. وفي هذه القضية، سُمح للسيدة عبد الله باستشارة محاميها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أي في غضون ٤٨ ساعة من احتجازها. وأطلق سراحها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بعد ١٠ أيام من الاحتجاز، وقبل وقت طويل من انقضاء فترة الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ٤(٥) وهي ٢٨ يوماً.

٦٤- وكما ذكر الفريق العامل مراراً في اجتهاداته السابقة، فإنه حتى عندما يتم توقيف واحتجاز شخص ما طبقاً للتشريعات الوطنية، يكون الفريق ملزماً وفقاً لولايته بالتأكد من أن الاحتجاز متوافق أيضاً مع القانون الدولي^(٨). وفي هذه القضية، سينظر الفريق العامل في ما إذا كان احتجاز السيدة عبد الله مستوفياً لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم أنها أوقفت واحتجزت بموجب قانون الجرائم الأمنية.

(٧) في الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، أشار الفريق العامل إلى أن مصدر البلاغ والحكومة ليس لهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة، إذ يحدث في كثير من الأحيان أن تمتلك الحكومة وحدها المعلومات ذات الصلة. وقد ذكر الفريق العامل في تلك القضية أنه في الحالات التي يُدعى فيها أن سلطة عامة لم تقدم لشخص ما ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة ما يؤكد المدعي يقع على عاتق السلطة العامة، لأنها هي "التي تستطيع عموماً إثبات أنها اتبعت الإجراءات الواجبة وطبقت الضمانات التي يقتضيه القانون ... من خلال تقديم أدلة وثائقية على الإجراءات التي نفذت": //أحمدو صاديو ديايو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, ICJ, Judgment, 30 November 2010, para. 55.

(٨) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٦/٤٥، ورقم ٢٠١٥/٤٣، ورقم ٢٠١٢/٧.

٦٥- ويرى الفريق العامل أن التأخير في منح السيدة عبد الله حقها في التشاور مع محاميها يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية، بما في ذلك المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل في المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة ٦١(١) من قواعد نيلسون مانديلا على أن تتاح للسجناء "الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدم للمساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء".

٦٦- ويرى الفريق العامل أن أي تأخير في منح الشخص الحق في استشارة محام يضع هذا الشخص في موقف ضعيف قد يخضع فيه للتحقيق دون فرصة للحصول على المشورة القانونية، وهو ما يتعارض مع معايير المحاكمة العادلة. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن هناك سلطة تقديرية واسعة بموجب المادة ٥(٢) من قانون الجرائم الأمنية تتيح تأخير استشارة المحامي إذا "اعتبر" ضابط الشرطة أن أحد الشروط المنصوص عليها في تلك المادة الفرعية قد استوفي، ومنها على سبيل المثال أن التشاور مع المحامي "سيؤدي إلى ضرر لشخص آخر". وهذه صلاحية واسعة للغاية تتيح حرمان شخص ما من حقه في استشارة محام وهي صلاحية تنطوي على إمكانية كبيرة للتعسف.

٦٧- ويرى الفريق العامل أن السيدة عبد الله حُرمت أيضاً من حقها في التواصل مع العالم الخارجي، لا سيما مع أفراد أسرتها، خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من احتجازها، أي حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويشكل ذلك انتهاكاً للمعايير المطبقة، مثل القاعدة ٥٨ من قواعد نيلسون مانديلا. وكما أوضح الفريق العامل في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، قد يكون الاتصال بأفراد الأسرة أساسياً كي يتمكن المحتجز من الطعن في شرعية سلبه الحرية، ولا يجوز فرض أية قيود على قدرة المحتجز على الاتصال بمحامييه أو أفراد أسرته أو أي جهة أخرى معنية (المبدأ ١٠، الفقرتان ١٦ و ١٧). وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن تأجيل الاتصال بأفراد الأسرة مسموح بموجب المادة ٥ من قانون الجرائم الأمنية، التي لا تمنح الشرطة سوى سلطة تأخير استشارة المحامي الممارس لمدة أقصاها ٤٨ ساعة.

٦٨- وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن للشخص المحتجز الحق في المثول، على وجه السرعة، أمام سلطة قضائية كي تبت في شرعية احتجازه وتطلق سراحه إذا تبين لها أن الاحتجاز غير قانوني. ويتجسد ذلك في المبدأين ١١ و ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويشير المبدأ ٣٧ أيضاً إلى عدم جواز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من سلطة قضائية أو سلطة أخرى ينص عليها القانون. ولا تشترط المادة ٤(٥) من قانون الجرائم الأمنية حصول الشرطة على أمر من المحكمة لتمديد احتجاز شخص ما. وبالتالي، يمكن للشرطة أن تحتجز الشخص لفترة أقصاها ٢٨ يوماً دون عرضه على سلطة قضائية للبت في شرعية الاحتجاز. ويبدو أن قانون الجرائم الأمنية يقر بخطورة هذا

الحكم، لأن المادة (١١) منه تنص على وجوب استعراض المادة (٥) كل خمس سنوات، وعلى وقف العمل بها ما لم يُصدر مجلسا البرلمان قراراً بتمديد سريانها.

٦٩- وفي هذه القضية، احتُجزت السيدة عبد الله لمدة ١٠ أيام فقط، لكن لا يوجد أي دليل على أنها استفادت من حقها في أن تعرض فوراً على سلطة قضائية. وشروع السيدة عبد الله في إجراءات طلب المثل أمام القضاء عن طريق محاميها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لا يعفي الحكومة من التزامها بضمان مثولها سريعاً أمام سلطة قضائية وإخضاع احتجازها للإشراف القضائي. وحتى عندما تقدمت السيدة عبد الله بطلب المثل أمام القضاء، رُفض الطلب بعد إطلاق سراحها ولم تتمكن من الطعن أو من التماس الانتصاف عن الاحتجاز لمدة عشرة أيام. وحرمت السيدة عبد الله من حقها في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٠- ويخلص الفريق العامل إلى أن الانتهاكات المذكورة أعلاه للحق في محاكمة عادلة تشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي من الخطورة بحيث تضي على سلب السيدة عبد الله حريتها طابعاً تعسفياً وفقاً للفقعة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٧١- وحذّر الفريق العامل ماليزيا، خلال زيارته الأخيرة إليها في حزيران/يونيه ٢٠١٠، من استخدام نظم الاحتجاز الوقائي السابقة التي سمحت للشرطة بتوقيف الأشخاص من دون أمر قضائي وباحثاجهم لفترات طويلة دون مراجعة قضائية ودون التمتع بالحق في الاستعانة بمحام. وأوصى الفريق العامل بإلغاء أنظمة الاحتجاز هذه بسبب القيود التي تفرضها على التمتع بالحق في محاكمة عادلة (انظر A/HRC/16/47/Add.2، الفقرات ٢٧-٤١ و ١٠٩). وفي ضوء استنتاج الفريق العامل في هذه القضية ومفاده أن السيدة عبد الله سلبت حريتها تعسفياً وفق الفقرة الثالثة، فإن هناك حاجة ماسة إلى تنقيح أحكام قانون الجرائم الأمنية التي لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلغائها عند الاقتضاء.

٧٢- ويدّعي المصدر أن السيدة عبد الله احتُجزت على أساس تمييزي، أي استناداً إلى قناعاتها وآرائها السياسية، وأن ذلك يندرج ضمن الفئة الخامسة. وتشير الحكومة في ردها إلى المادة (٣) من قانون الجرائم الأمنية التي تنص على أنه: "لا يتم توقيف واحتجاز أي شخص بموجب هذه المادة بسبب معتقداته السياسية أو نشاطه السياسي فقط". وتقول الحكومة إن السيدة عبد الله أوقفت بموجب المادة ١٢٤ (جيم) من قانون العقوبات لأن الوثائق التي عثر عليها أثناء تفتيش مكتب بيرسيه ٢٠٠ تشكل تهديداً للديمقراطية البرلمانية، وليس بسبب أنشطتها أو قناعاتها السياسية. ولذلك لا تنطبق المادة (٣) في هذه الحالة.

٧٣- ويرى الفريق العامل أن السيدة عبد الله سلبت حريتها لأسباب تمييزية، أي بسبب "آرائها السياسية أو غير السياسية". وكما لوحظ أعلاه، لم تقدم الحكومة أي معلومات أو أدلة تشير إلى وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن السيدة عبد الله كانت تخطط للمشاركة، أو سبق أن شاركت في أي وقت مضى، في أي نشاط يمس بالديمقراطية البرلمانية. وقد اعتقلت عشية مظاهرة أعدت لها منظماتها على الصعيد الوطني للمناداة بالمساءلة والشفافية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة كرد فعل على ادعاءات تفيد بوقوع عمليات اختلاس واسعة النطاق من جانب أعضاء في الحزب الحاكم. وعلى مدى عدة سنوات، خضعت السيدة عبد الله للاستجواب

وتعرضت للتوقيف والاحتجاز ووجهت إليها اتهامات، وعادة ما كان ذلك يسبق المظاهرات الكبرى، ويعتقد أنها أول ناشطة سلمية تحتجز بموجب قانون الجرائم الأمنية^(٩). وتندرج أنشطتها بوضوح في إطار تعريف "القناعة السياسية أو النشاط السياسي" بموجب المادة ٤(١٢) من هذا القانون، أي "المشاركة في نشاط مشروع من خلال التعبير عن رأي موجه إلى أي حكومة في الاتحاد". وكان ينبغي أن تستفيد من الاستثناء الوارد في المادة ٤(٣) لكن ذلك لم يحصل.

٧٤- وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل أن التمييز على أساس "الرأي السياسي أو غير السياسي" و"غير ذلك من الأسباب" في المادة ٢٦ من العهد يشمل التمييز ضد أي شخص بسبب مركزه بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان^(١٠). وينطبق هذا التعليل أيضاً على هذه الحالة، رغم أن ماليزيا ليست طرفاً في العهد. فقد احتُجزت السيدة عبد الله كنتيجة مباشرة لعملها في مجال حقوق الإنسان المتمثل في المناادة بقدر أكبر من المساءلة والديمقراطية، ولم يكن من المرجح أن تُحتجز لو لم تكن مدافعة عن حقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن السيدة عبد الله قد سلبت حريتها لأسباب تمييزية تنتهك المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن قضيتها تندرج ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٧٥- ويود الفريق العامل النظر في حجتين أخريين قدمتهما الحكومة. أولاً، أن حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في محاكمة عادلة وعلنية ليسا مطلقيين، ويجوز تقييدهما عندما ينتهكان حقوق الآخرين أو يهددان السلم والاستقرار في البلد. وتشير الحكومة إلى المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتفيد بأن جميع الحقوق والحريات تخضع لقيود من أجل الوفاء بالعدل من مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام.

٧٦- ولطالما اعتبر الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أن الدولة عندما تحتج بتقييد الحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن تبين الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، لا سيما عن طريق إثبات صلة مباشرة وواضحة بين ممارسة الحق والتهديد^(١١). وفي هذه القضية، لم تثبت الحكومة وجود صلة مباشرة بين عمل السيدة عبد الله كمدافعة عن حقوق الإنسان وأي شواغل أمنية أو أي تهديد للديمقراطية البرلمانية وفقاً لنص المادة ١٢٤(جيم) من قانون العقوبات. ولم تثبت أن توقيف السيدة عبد الله واحتجازها كانا ضروريين ومتناسبين لمواجهة هذا التهديد. وفي الواقع، لو كانت هناك شواغل أمنية قبل مسيرة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، فإن هذه الشواغل تتمثل في أعمال التهديد والتخويف العنيفة وذات الطابع الجنساني التي نفذها مجهولون ضد السيدة عبد الله وأبنائها، والتي يبدو أنها كانت تهدف إلى الحد من ممارستها لحقوقها المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢). وعلاوة على ذلك، وكما يشير المصدر، لم تبين الحكومة أيضاً ما إذا كان

(٩) انظر الرسالة المشتركة الموجهة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المتاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId 22875>.

(١٠) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/١٦ ورقم ٢٠١٦/٤٥.

(١١) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٤/٤٤، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٢/٢٩، الفقرة ٢٨؛ ورقم ٢٠١٢/٢٥، الفقرة ٥٧.

(١٢) يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تتحمل مسؤولية حماية السيدة عبد الله وأبنائها من أعمال التهديد والتخويف التي وقعت في الفترة السابقة لمسيرة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والتحقيق في السلوك المزعوم ومعاقبة الجناة.

قد نُظر في اتخاذ تدابير بديلة قبل توقيف واحتجاز السيدة عبد الله، ولا سبب اعتبار أي من هذه التدابير البديلة غير مناسب.

٧٧- ثانياً، تشير الحكومة إلى أن المحاكم قررت أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس صكاً ملزماً قانوناً ولا يشكل جزءاً من القانون الداخلي لماليزيا إلا عندما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي والتشريع الوطني. ويختلف الفريق العامل، بكل احترام، مع هذا الموقف. وبحسب المصدر، من شأن قبول هذه الحجة أن يسمح للدول بإبطال التزاماتها الدولية بمجرد وضع قوانين وطنية تتعارض معها. وفضلاً عن ذلك، فإن حظر سلب الحرية التعسفي يتسم بطابع ملزم عالمياً بموجب القانون الدولي العرفي^(١٣). وعندما كان الفريق العامل يقرر، في الآراء التي اعتمدها بشأن ماليزيا، اعتبار سلب الحرية تعسفياً، فإنه كان يخلص باستمرار إلى وجود انتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويطلب إلى الحكومة إصلاح الوضع الخاص بالشخص المحتجز^(١٤). وقد أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٥، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أحد الصكوك التي تشكل أساس الاستعراض الدوري الشامل للدول، بما في ذلك ماليزيا.

٧٨- ويود الفريق العامل أن يسجل قلقه إزاء معاملة السيدة عبد الله أثناء احتجازها لمدة ١٠ أيام. وعلى وجه الخصوص، يعرب الفريق العامل عن انزعاجه البالغ بشأن الادعاءات التي تفيد بأن السيدة عبد الله، وهي في الستين من عمرها: (أ) أودعت في الحبس الانفرادي، مما زاد من خطر تعرضها لسوء المعاملة؛ (ب) حُبست في زنزانة صغيرة من دون نافذة وتبقى فيها المصاييح مضاءة على مدار الساعة ودون توفير الضروريات الأساسية لها، مثل السرير أو الفراش؛ (ج) كانت سلطات التحقيق تعصب عينها كلما أرادت إخراجها من الزنزانة أو إعادتها إليها؛ (د) حرمت من الاتصال بمحاميه وأسرقتها خلال الساعات الثماني والأربعين الأولى؛ (هـ) أودعت في مركز احتجاز يخصص عادة للسجناء من ذوي الخطورة الأمنية الشديدة وفي ظروف مخصصة في العادة لهذه الفئة. وبينما أكدت الحكومة أن السيدة عبد الله حصلت على العناية الطبية المناسبة وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أفادت بأنها كانت في صحة جيدة أثناء احتجازها في مكان ذي مستوى نظافة مقبول، فإنها لم تنكر الادعاءات المتبقية المتصلة بظروف احتجازها. والواقع أن اللجنة الوطنية تحققت باستقلالية من ظروف احتجاز السيدة عبد الله، بما في ذلك حبسها الانفرادي. وتعتبر هذه المعاملة، إلى حد كبير، دون المعايير المنصوص عليها في القواعد ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٣ (١) و ٤٢ و ٤٣ (١) (ج) و ٤٥ و ٥٨ و ٦١ و ١١٩ (٢) من قواعد نيلسون مانديلا.

٧٩- وأخيراً، سيكون من دواعي سرور الفريق العامل أن يعمل بشكل بناء مع الحكومة من أجل معالجة أوجه القلق البالغ لديه بشأن سلب الحرية التعسفي في ماليزيا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعث الفريق العامل إلى الحكومة بطلب لإجراء زيارة قطرية لمتابعة الزيارة التي قام بها إلى ماليزيا في عام ٢٠١٠، وهو ينتظر الحصول على رد إيجابي في هذا الصدد. وبالنظر إلى أن ماليزيا تقدم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الانتخابات القادمة، وأن سجلها في مجال حقوق الإنسان سوف يخضع للاستعراض خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، في تشرين

(١٣) انظر A/HRC/22/44، الفقرات ٣٧-٧٥.

(١٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٥/٢٢، ورقم ٢٠٠٨/٣٢، ورقم ٢٠٠٤/١٠، ورقم ١٩٩٧/٤، ورقم ١٩٩٢/٣٩.

الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، توجد أمام الحكومة فرصة لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة ومواءمة قوانينها، مثل قانون الجرائم الأمنية، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الرأي

٨٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة ماريا تشين عبد الله حريتها، إذ يخالف المواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

٨١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة ماليزيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة عبد الله دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحث الفريق العامل أيضاً الحكومة على الانضمام إلى العهد.

٨٢- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيدة عبد الله حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر عن الأيام العشرة التي قضتها في الاحتجاز بين ١٨ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للقانون الدولي. ويحث الفريق العامل الحكومة أيضاً على وضع حد للتحريات ضد السيدة عبد الله، وائتلاف بيرسيه ٢٠٠، ومنظمة EMPOWER، فيما يتصل بمسيرة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٨٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملائسات سلب السيدة عبد الله حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

٨٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على مواءمة تشريعاتها، لا سيما المواد ذات الصلة في قانون المطابع والمنشورات لعام ١٩٨٤، وقانون التجمع السلمي لعام ٢٠١٢، وقانون العقوبات، وقانون الجرائم الأمنية، التي يمكن استخدامها لتقييد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات ماليزيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٨٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيدة عبد الله تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة عبد الله، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين ماليزيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٥).

[اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.